

ثم اعتق ثم مات منها يجب ارض كبد وفضل ما بين القميتين  
عند محمد **قوله** ولا يضمن الرائي الخواي بلا جماع وكذا المسألة  
الائتية اجماعية كما في المعدن للسمر قندي **قوله** محل الخرج  
من الأضرام **قوله** لا يجب اجزا با حرامه اي اجماعا كذا في  
المعدن **قوله** قال في الدر المختار ومسته تنوير الابصار  
وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر  
فدفعها عن نفسه فوقع على ثالث فلسعته اي الثالث  
فذلك فعلى من الدية هكذا استدل ابو جرحه الله تعالى بحضرت  
جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضرب الثاني وكذلك  
لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته  
مع سقوطها ففرا من غير مهلة فعلى الدافع كدية لورثة الهالك  
ولا تسعة فورا لا يضمن دافعها عليه اي فاستصوب جميعا  
وهذه من مناقبه رضي الله تعالى عنه صير فيه مجمع كفايا  
قال المصنف بهذا التفصيل اجبت عن حادثة الفئوك  
وهي ان كلبا عقر ووقع على اخر فالتاه على الثاني والثاني  
على الثالث وانه تعالى اعلم **قوله** في العجبية او عقر باء الطريق  
فلذعت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لذعته وضع سيفا  
في الطريق فغتر به انسان ومات وكسر سيف فديته على رب  
السيف وقيته على العاثر ثور وتلوح سين للرجعي فطرح ثور  
غير فوات ان اشهد عليه ضمن وآله وقال كذا مع له ضمان  
لان الاشهاد انما يكون في الحايطة لا في الحيوان تاجبه انتهى وقال

ابن

ايضا صبي محجور قال له جل شيد فزعي فاراد شد فزسه فت  
فديته على عاقلة الامس وكذا الواعطي بيا عمي او سارها  
يعني ليس كده ولم يامن بشي او امره بجل شي او لم حطية  
وتخوذ لك بلا امره وليه فوات ولو اعطاه كسارح ولم يقبل امسك  
تقولان صبي على حايطة فضاخ به رجل فوقع فوات ان ضاح  
به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال وقع ضمن به يغني وقيل لا  
يضمن مطلقا تاجبه انتهى وقال ايضاً قطع اجسام الحياض عينه  
وكان غير جازم فعميت فعليه نصف كدية اشباهه في كفاية سئل  
بجم الدين عن صبوية سقطت من سطح فافتق راسها فقال كذا  
من اجرا حين ان شققتم راسها يموت وقال واحد منهم ان لم  
تشتوا اليوم يموت وانا اشقه وابر راسه فشق فوات بعد يوم او  
يومين هل يضمن فتا على مليا ثم قال لا يضمن ان كان الشق  
باذن وكان الشق معادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل  
له نلو قال ان مات فاناضا من هل يضمن قال له اهو قلت  
انالم يعتبر شرط الضمان لما فقير ان شرطه على الوضين باطل  
انتهى هذا **كتاب في بيان احكام الدية** قال كذا في  
وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله وبا  
كسنة وهي احاديث كثيرة واجماع اهل العلم على وجوبها في  
اجلة انتهى **قوله** من وداه في القاصس وداه كوعاه اعطى  
دية انتهى **قوله** فالدية اسم للصدر والمال كذا قال في البنانية  
واما الدية فاسم لضمان يجب بمقابلة الا ذمي او طرف منه سمي بها